[186] من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان (1). وقال أبو عبد ا - عليه السلام -: " إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين (2). وسأله بشير النبال عن صوم يوم الشك، فقال - عليه السلام -: صمه، فإن كان من شعبان كان تطوعا وأن كان من رمضان فيوم وفقت له (3). وسأله عبد ا بن سنان عن رجل صام شعبان، فلما كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان [فبان] (4) أنه من شعبان لأنه وقع حد (5) الشك، فقال - عليه السلام -: يعيد ذلك اليوم، وأن أضمر من شعبان [فبان] (6) أنه من شهر (7) رمضان فلا شئ عليه (8). وسأله عبد الكريم بن عمرو (فقال: جعلت فداك إني) (9) جعلت على نفسي

_____ 1 - عنه الوسائل: 10 / 23 - أبواب وجوب الصوم - ب 5 ح 9 وعن الفقيه: 2 / 79 ح 1 مثله، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: 106 ح 99 مثله، وفي ص 63 ذيل ح 45، والفقيه: 2 / 80 ذيل ح 8، بإسناده عن الرضا - عليه السلام - عن آبائه عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مثله. وفي الكافي: 4 / 81 ح 1، والمقنعة: 300، والتهذيب: 4 / 181 ح 6، والاستبصار: 2 / 78 ح 4 بأسانيدهم عن أبي عبد ا - عليه السلام - مثله. 2 - عنه الوسائل: 10 / 298 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 16 ح 3، وعن الكافي: 4 / 77 ح 8، والفقيه: 2 / 78 ح 11 مثله، وفي التهذيب: 4 / 180 ح 1، والاستبصار: 2 / 78 ح 5، والفقيه: 2 / 79 ح 3 مثله، وكذا في التهذيب: 4 / 181 ح 1، والاستبصار: 2 / 77 ح 3 مثله. وفي المقنعة: 298 إلى قوله: ثم صم. 3 - عنه الوسائل: 10 / 21 أبواب وجوب الصوم - ب 5 ح 3 وعن الكافي: 4 / 82 ح 5، والفقيه: 2 / 79 ح 3 مثله، وكذا في التهذيب: 4 / 181 ح 5، والاستبصار: 2 / 78 ح 3. 4 - ما أثبتناه من الوسائل. 5 - (فيه) الوسائل. 6 - أثبتناه من الوسائل. 7 - ليس في (الوسائل). 8 - عنه الوسائل: 10 / 23 - أبواب وجوب الصوم - ب 5 ح 10. 9 - فقال: إني جعلت فداك) أ، د. (فقال: إني) ج.
